



حماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانون الدولي
Protection of the rights of children with special needs in accordance with
international law

عمر عبار

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

mrabbar8@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/06/05

تاريخ الإيداع: 2019/05/19

الملخص:

لقد أقرت معظم القوانين الدولية بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تقرير آليات و ضمانات لحماية حقوق هذه الفئة، التي غالبا ما تُهضم أبسط حقوقها سواء المالية أو غير المالية، باختلاف أنواع الإعاقة سواء كانت ذهنية أو حركية أو نفسية أو حتى اجتماعية. وعملت أغلب الدول على ترقية حقوق هذه الفئة من خلال رسم استراتيجيات لتخطي العقبات التي قد تواجهها وتحول دون تحقيق الأهداف المنشودة.

الكلمات الدالة:

أطفال، ذوو الاحتياجات الخاصة، إعاقة، ضمانات دولية، حق، حماية.

Abstract:

Most international laws have recognized the rights of children with special needs, Through the determination of mechanisms and guarantees for the protection of the rights of this group, That often digest their most basic rights, whether financial or non-financial, Different types of disability, whether mental, motor, psychic or even social. Most states promoted the rights of this group by drawing up strategies To overcome the obstacles that they may face and prevent the achievement of the desired goals.

Key Words:

Children, persons with special needs, disability, international guarantees, right, protection.

"أطفالنا فلذات أكبادنا"، قول مأثور يعبر عن حقيقة فطرية عند كافة البشر، في المجال الإقليمي والدولي على حدّ سواء. فطفل اليوم هو رجل الغد، وفتى اليوم هو صانع المستقبل. وعلى هذا الأساس عني بهذا الأخير بالعديد من تدابير الحماية الكفيلة برعاية حقوقه. ولقد تجسدت هذه الحماية من خلال مختلف الاتفاقيات والمنظمات الوطنية



والدولية، فضلا عن اتفاقية حقوق الطفل،¹ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان². مع الأخذ في الحسبان خصوصا كلما اقتضى الأمر فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة³، الذين يعانون من الإعاقات وبعض الأمراض الذهنية والعقلية، وحتى النفسية والعضوية. وبناءً على ذلك، سنسلط الضوء على هذه الشريحة من الأطفال من خلال تبيان الضمانات الدولية الرامية إلى حماية وترقية حقوقهم، واستخلاص المبادئ الأساسية المعمول بها، بموجب ترسانة من القوانين الوضعية السارية المفعول على أرض الواقع، التي تُعدُّ بمثابة قفزة نوعية أدت إلى تفعيل المركز القانوني للطفل المعاق، ومنحه وزنا معتبرا على الصعيد القانوني من مختلف أبعاده وزواياه، لاسيما في المجال الصحي. وفي هذا الصدد تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، التي تناولت بعض الضمانات الخاصة بحماية الرعاية الصحية لشريحة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ومن أبرزها الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، والآخر الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، اللذان يستمدان مرجعتهما من الوثيقتين الرسميتين وهما: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل. كما أن الهدف الأساسي من خلال هذه الدراسة هو تكريس مبدأ المساواة المقررة دستوريا. وهذا ما يعد نموذجا واضحا ومرتبطا بالحقوق المقررة للطفل، والتي بدورها هي الأخرى تكتسي- خصوصية معينة جديرة بالاهتمام في زمننا هذا؛ والتي أضحت من بين المواضيع الحساسة في الكثير من الندوات واللقاءات العلمية الحديثة، التي كثيرا ما أسالت حبر الصحافة وتحدثت عنها وسائل الإعلام المتداولة.

وفي هذا السياق، يبقى الإشكال مطروحا حول مدى فاعلية الحماية الدولية لترقية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما هي آليات تطبيقها دوليا وإقليميا؟ هذا ما ستمت الإجابة عنه من خلال إتباع المنهجية الموالية بالاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة وفقا للمبشرين الآتين:

✓ **المبحث الأول: الحماية الدولية لترقية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**

✓ **المبحث الثاني: آليات تطبيقها دوليا وإقليميا**

المبحث الأول: الحماية الدولية لترقية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

ممّا لا شك فيه أنه لا تزال حقوق الطفل المعاق من بين المواضيع الأساسية التي تشغل الرأي العام على المستوى الدولي، لما لها من أثر بالغ الأهمية على مستوى الدراسات القانونية. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مكانة هؤلاء وحاجاتهم إلى ضمانات تكفل حقوقهم والعمل على تفعيلها، حتى لا تظل حبيسة بعض النصوص القانونية. وتتجلى



الحماية الدولية الرامية إلى حماية وترقية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العديد من الضمانات، من أبرزها ضمان رعايتهم الصحية. ويضاف إلى هذا العديد من الحقوق الأخرى ذات الصلة بمركزهم القانوني من جهة، ووضعهم الصحي من جهة أخرى. ويمكن استخلاص هذا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، وكذا اتفاقية حقوق الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الدولية لترقية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الوضع القانوني للطفولة، وحقوق الطفل بشكل خاص. وهذه الحقوق يمكن إجمالها في: الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية (الفرع أول)، الحق في الاعتراف بالذات (الفرع الثاني)، الحق في التعليم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية

نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وتعني هذه العبارة التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان على أساس أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته⁴. وقد نصت المادة 3 من نفس الإعلان على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأن الحق في الحياة يمنحه الله عز وجل من يوم أن يتكون الجنين في بطن أمه، بصرف النظر عن وضع ولادته سليماً معافاً من عدمه. كما أن الغرض من النص عليه في الإعلان هو التأكيد على حقوق الطفل في البقاء والنمو، والحماية من أي خطر يمس حياته وسلامته الصحية، مهما كان وضعه الذهني أو الفيزيولوجي.

وتحظر المادة 4 من الإعلان الاسترقاق وتجارة الرق. وهذا ما يعد بدوره حقاً إنسانياً مهماً يمس الطفولة المعاقة بشكل حساس. فتجارة الرقيق تجد سوقها الرئيسي الواسع في تلك الفئة الضعيفة من الأطفال، على اعتبار أنهم سلع بشرية عرضة للتجار والتصرف فيما لا يُحمد عقباه. وما يمكن ملاحظته أن الإعلان لم يتعرض إلى جريمة خطف الأطفال كجريمة دولية، وترك أمر النص على تجريمها إلى تشريعات وقوانين الدول الداخلية⁵.

الفرع الثاني: الحق في الاعتراف بالذات



تنص المادة 6 من الإعلان على حق كل إنسان أينما وجد في الاعتراف بشخصيته القانونية. ويعنى هذا النص الإنسان عموماً، كما يعنى كذلك الطفل المعاق أو المتخلف عقلياً، على اعتبار أن تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية يبدأ بالإنسان منذ ولادته، بل منذ أن يتكون في رحم أمه. ويرتكز الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على عدة أمور هي: الاعتراف بمولده واسمه ونسبه وجنسيته، حسب ما نصت عليه المادة 15 من نفس الإعلان.

الفرع الثالث: الحق في التعليم

أبدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماماً واضحاً بالحقوق الثقافية والتعليمية للأطفال، والتي تلعب دوراً حاسماً في صقل شخصيته والارتقاء بمستواه الحضاري. وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 26 منه لتتنص على حق كل إنسان في التعلم، وعلى وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى. (ويقصد بذلك مرحلة الطفولة بمختلف أوضاعها).⁶ ويكون إلزامياً ومجانياً بغرض إثراء كفاءتهم التربوية والتعليمية، وفقاً للتعاليم الإسلامية التي تهدف إلى نشر الوعي والتعليم في أوساط المجتمعات.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لترقية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المقررة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تقررت الحماية الدولية لحقوق الأطفال المعاقين والمتخلفين ذهنياً وعقلياً بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والتي يمكن اعتبارها المرجع الأساسي والسامي الذي يضمن حقوق هؤلاء الأطفال، خصوصاً في تكريس مصلحتهم الفضلى من خلال النص على العديد من الحقوق ذات الصلة بالجانب الصحي، في شقه البدني والعقلي، لفئة الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية خاصة بهم.

ولهذا الغرض سنسلط الضوء على أهمها وهي: الحق في الرعاية الصحية (الفرع الأول)، والحق في الانتفاع من خدمات الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)، والحق في الاستفادة من الإعانات المالية (الفرع الثالث)، والحق في مستوى معيشي ملائم لنمو طبيعي يتناسب مع وضعهم الصحي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية

تكرس مبدأ الرعاية الصحية اللازمة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المشار إليها. حيث يحق للطفل التمتع بأعلى مستوى وعدم حرمانه من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، كالتطعيم الدوري أو التلقيح الإجباري ضد مختلف



الأمراض، ضمانا لسلامته الصحية وحقه في العيش الكريم، والحد من وفيات الرضع، ومكافحة مختلف الأمراض والإصابات المحتمل توقعها، دون إهمال جانب الوضع الصحي للأمهات في فترات الحمل والولادة، ضمانا لحماية الأمومة والصحة الإنجابية السليمة، الخالية من أي عيب من شأنه إلحاق أي ضرر بالمولود. زيادة على ذلك نشر الوعي الصحي للأبوين، وإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ذات الصلة بأعراف محيطهم وبيئة نشأتهم. علاوة على تشجيع التعاون الدولي من أجل تطبيق هذا الحق، خاصة في أوساط الدول النامية، التي لا زالت تعاني من تخلف هذا الحق بالنسبة لفئة الأطفال،⁷ والتي تمتاز بارتفاع أعلى نسبة بخصوص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف الأمراض الذين يعانون منها. سواء تعلق الأمر بالإعاقات البدنية أو الذهنية أو العقلية، وكذا الأمراض النفسية مثل التوحد، حسب ما تثبتته الإحصائيات المعدّة في هذا الشأن، من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

هذا إلى جانب التفاتة السلطات المعنية التي تتكفل بإيداع الأطفال لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج. فضلا عن الدور الذي تقوم به الدولة من خلال ضمان حصول الطفل المعاق على خدمات الرعاية الصحية،⁸ طالما أن هذا الحق يعد من الحاجات الضرورية التي يجب تأمينها للأطفال، الذين هم بمثابة القاعدة الجوهرية التي تبنى عليها المجتمعات منذ بداية نشأتها. تزامنا مع مختلف مراحل العمر بين الخلف والسلف، والذي يتطلب مراعاة الجانب الصحي للأجيال الصاعدة المتمثلة في الأطفال، دون الإخلال بما لديهم من حقوق جديرة بالحماية والاهتمام.

الفرع الثاني: الحق في الانتفاع بخدمات الضمان الاجتماعي

خولت اتفاقية حقوق الطفل للدول الأطراف حق الاعتراف للأطفال، لا سيما منهم هؤلاء المرضى، بخدمات الضمان الاجتماعي، التي تكفل تأمينهم من شتى الأمراض والإصابات الصحية، بمختلف أطوار أعمارهم، ومهما كانت وضعيتهم الصحية. طالما أن الانتفاع بهذا الحق يكون بحسب مبالغ تكاليفه ومصاريفه المبذولة بهذا الشأن، من علاج ودواء ومصاريف المبيت بالمؤسسات العمومية الاستشفائية. وعلى هذا الأساس تم إعمال العديد من القوانين الوضعية التي تعزز هذا الحق الذي يهم فئة الأطفال المرضى، بمختلف الإصابات البدنية والعقلية من باب أولى.⁹

الفرع الثالث: الحق في الاستفادة من الإعانات المالية

نتيجة للظروف الصحية التي يعاني منها الطفل المعاق أو المتخلف ذهنيا، تكفلت الدول الأطراف في إفادته من مبالغ مالية في صورة منح شهرية، بعد تسوية وضعيته



الإدارية بهذا الخصوص من خلال إرفاقه ببطاقة المعوق أو المتخلف ذهنياً أو عقلياً، عند تمثيله في القيام بتصرفاته من طرف وليه أو وصيه أو مقدمه، أمام مختلف المرافق المعنية بهذا الشأن.¹⁰

الفرع الرابع: الحق في مستوى معيشي ملائم لنمو طبيعي يتناسب مع وضعهم الصحي
يقتضي الوضع الصحي لفئة الأطفال المرضى مراعاة حالتهم في جميع الظروف وفي كل الحالات. ويكون هذا بتوفير جو هادئ وملائم لهم، يضمن كرامتهم الإنسانية، تحت المسؤولية الكاملة لوالديهم¹¹، من أي انتهاك أو استغلال بكل أنواعه أو صورته، استغلالاً لضعفهم. وكذا كبح جماح بعض السلوكيات المجرية ضدهم، كالاستغلال الجنسي¹²، والاختطاف، والاتجار في الأعضاء البشرية، متى اقتضى الأمر.¹³

فضلاً عن ذلك، العمل على تحسين الإمكانيات المادية، فيما يتعلق بإنشاء بعض المدارس التعليمية والمراكز الصحية التي تساعد على إدماجهم اجتماعياً، وإعادة تأهيلهم صحياً، وتحفيز نشاطاتهم، واستعادة قواهم العقلية والنفسية تدريجياً بمساعدة أطباء ومختصين في هذا المجال، بالتنسيق مع مساعدين نفسانيين على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية.

وبناء عليه، فإن تقرير كل هذه الحقوق ومنحها مصداقية بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، تصبح غير كافية إذا لم تعزز بآليات تسهر على تطبيقها وحمايتها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الأول: آليات تطبيقها دولياً وإقليمياً

تكمن الآليات التي يوفرها القانون الدولي، لرقابة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في العديد من الهيئات المكلفة بحماية وترقية الحقوق المذكورة سابقاً. فالبعض منها يكون مستمداً من النظام الأممي برعاية الأمم المتحدة، والبعض الآخر مستمد من الوثائق الإقليمية، والباقي ينسب إلى منظمات وهيئات دولية أخرى غير حكومية.¹⁴
ولم تكتف الأمم المتحدة بمهمة إعداد صياغة المواثيق الدولية، الخاصة بحماية حقوق الأطفال المعاقين والمتخلفين ذهنياً، وإنما مارست من خلال أجهزتها مهمة الرقابة الدولية على احترام وتطبيق هذه الصكوك الدولية، التي تحمل في طياتها حقوق الأطفال المعاقين والمتخلفين ذهنياً وعقلياً، والذين يعانون من التوحد. ويبدو ذلك من خلال إعدادها لأجهزة تكفل احترام تلك الحقوق وتكريسها، بفعل آلياتها الدولية (المطلب الأول)، بالتنسيق مع آلياتها الإقليمية (المطلب الثاني).



المطلب الأول: الآليات الدولية المكلفة برقابة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد أنشأت الجمعية العامة العديد من الهيئات، المتمثلة في اللجان الفرعية، التي تتولى تنفيذ نصوص اتفاقية حقوق الطفل، وبنود فحوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأطفال المرضى، من بينها اللجنة الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل (الفرع الأول)، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسف" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل

تسهر هذه اللجنة على تطبيق حقوق الأطفال المعاقين والمتخلفين ذهنياً أو عقلياً. كما تعمل على ضرورة توفير الرعاية الصحية الخاصة التي يحتاجون إليها، مثل العلاج الطبي والنفسي والوظيفي. ويندرج ضمن ذلك الأعضاء الاصطناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي، سواء كان عضوياً أو نفسانياً، التي تمكن المعوقين من إنماء قدراتهم ومهاراتهم والتعجيل بعملية إدماجهم داخل المجتمع¹⁵، والتي ألحت على ضرورة تشخيصهم المبكر.

الفرع الثاني: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)

مما يقوم به هذا الصندوق منح الأولوية والرعاية للأطفال المرضى، بغية ضمان حقهم في حياة حرة وكرامة. كما يتولى الحث على منع مناهضة التعذيب ضدهم، ومحاربة استغلالهم وسوء معاملتهم، ومكافحة المخدرات في أوساطهم، والقضاء على شتى أنواع الاستغلال والحرمان ضدهم.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية المكلفة برقابة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لا شك أن ضمانات حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي بلغت مرحلة كبيرة من التطور. غير أن وسائل الحماية في هذا المجال ما زالت لم تأخذ طابعاً عالمياً فعالاً، وذلك بسبب طبيعة قواعد القانون الدولي الذي يفتقد حتى الآن سلطة اتخاذ القرار الملزم. ولهذا الغرض حاول التنظيـم الدولي الإقليمي تلافياً هذا القصور، حيث اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية، الخاصة بحقوق الطفل، إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء. كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات، لا سيما فيما يتعلق بالاستفادة من تلك الحقوق. ونتيجة لذلك توصل المجتمع الأوروبي إلى إقرار أجهزة رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق، وهذا بالتنسيق مع الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته¹⁶ الذي أقر بعض الأجهزة التي أنيط بها أمر حماية تلك الحقوق. ومن أبرزها اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثاني).



الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

أسندت إليها مهمة تلقي والنظر في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد، في حالة انتهاك الحق في الصحة، أو أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية لاسيما بالنسبة للأطفال. لقد كانت المبادرة الأولى بتنصيب هذا الجهاز من خلال ما تبنته جمعية عصبة الأمم لإعلان حقوق الطفل في السادس والعشرين من أيلول 1924. ومما جاء في ديباجة الإعلان أن البشرية مدبنة بأفضل ما عندها، وما يمكن أن تقدمه إلى الطفولة والأطفال، دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الدين أو العقيدة أو المذهب أو الجنسية. وجاء في المبدأ الأول أن الطفل يجب أن يتمتع بجميع الوسائل اللازمة والضرورية، كي ينعم بنمو عقلي وجسماني سليم. أما المبدأ الثاني فيركز على ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع، والعلاج الطبي للطفل المريض، والعناية الملائمة للطفل المتخلف، وإعادة تأهيل الحدث وتوفير المأوى للأيتام والأطفال المشردين. كما ينص المبدأ الثالث على أن الطفل يجب أن تكون له الأولوية في الإسعاف والإنقاذ في أوقات الحروب والكوارث. أما المبدأ الرابع فيؤكد على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة، وينص المبدأ الخامس على وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة البشرية.

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

وهي مكملة كآلية رقابة، إضافة إلى الدور المسند إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي تختص بتطبيق وتفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.¹⁷ يلعب هذا الجهاز دورا هاما في ضمان رقابة تنفيذ حقوق الأطفال في الصحة، عبر مختلف مراحل نموه وتقريرها وحمايتها. كما يعمل على تفعل أحكامها الملزمة للأطراف المعنية تحت شعار: "حماية وترقية حقوق الطفولة بدينا وعقليا وروحيا". يجدر بالذكر، من خلال إيراد هذه الآليات، أنها تكتسي صدى كبيرا يعبر عن الاهتمام العميق بالمسؤولية اتجاه المعاناة الصحية للطفولة، التي تبدأ بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية التي ينمو فيها الطفل. وهذا ما كان دافعا لصدور قانون حماية الطفل في الجزائر،¹⁸ الذي أكد على مصلحته الفضل (L'intérêt Supérieur)، بحسب ما نصت عليه المادة 7 منه،¹⁹ والتي منحت له مكانة مرموقة في باقي القوانين الأخرى، مثل قانون الأسرة، والقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. وذلك تكريسا لما جاء به الدستور الجزائري²⁰ بموجب نص المادة 77، التي أكدت على احترام وحماية الطفولة بمفهومها الواسع.²¹



ما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم هو أن المجتمع الدولي أقر ضمانات وآليات عديدة لحماية حقوق صحة الأطفال المعاقين والمتخلفين عقلياً. غير أن تفعيل هذه الحقوق لا يزال بعيداً عن الوجهة العملية إلى حد ما على الصعيد الوطني، طالما أن هذه الحقوق ظلت حبيسة بعض النصوص القانونية.

وبناءً على ذلك، يتعين إبراز الصورة الحقيقية لحقوق هؤلاء الأطفال، بهدف تكريس الحماية الصحية وترقيتها وضمان المصلحة الفضلى لهم، بترك بصمتها الإيجابية في إزالة النقص المؤثر عليهم سلبياً ومحاولة إدماجهم بصورة أو بأخرى. إلا أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال التكاثر الدولي لرسم استراتيجية واسعة الأبعاد، تسعى إلى ترقية حقوق الأطفال المرضى الذين هم بحاجة إلى رعاية صحية، تمكنهم من تخطي مجمل المعوقات التي تحول دون تحقيق الهدف من وجودهم، والإحساس بتهميشهم، وانعدام الفائدة من وجودهم. وعلى هذا الأساس لابد من تنسيق الجهود الدولية والوطنية معاً من أجل الوصول إلى فكرة شمولية ذات بعد إنساني، نابعة من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، والتي تهدف إلى المحافظة على النفس البشرية. ولهذا الغرض خصص يوم عالمي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو الثالث ديسمبر من كل سنة، حتى لا يظل الطفل المعاق في مفترق الطرق، دون إيجاد مخرج سليم يضمن حماية حقوقه وصيانتها.

الهوامش:

¹- اعتُمدت اتفاقية حقوق الطفل وعُرضت للتوقيع عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وفقاً لنص المادة 49.

²- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقادها الثالثة بتاريخ 10-12-1948 على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

³- الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة هم تلك الفئة من الأطفال العاجزون عن أداء وظائفهم بأنفسهم، نتيجة لسوابقهم المرضية، كنقص مداركهم العقلية أو إعاقاتهم التي تمنعهم من ممارسة أهلية الأداء، وتسمح لهم بتعيين مقدم يتولى إدارة أمورهم المالية والإدارية، والقيام بتصرفاتهم في حدود ما يسمح به القانون.

⁴- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 61.

⁵- د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل، القاهرة، 1995، ص 54.



⁶ - وهذا ما يقاس على فئة الأطفال بدون أي تمييز، باعتبار أن نشأة الأطفال تختلف من حالة لأخرى، ويقصد بذلك نسب البنوة ما إن كان معلوماً أو مجهولاً، وكذا العرق، الجنس، اللون، وغيرها. وما يهمننا في هذا الصدد هو الوضع الصحي لهؤلاء، من حيث نسب عجزهم، أو ضعف مداركهم الذهنية أو العقلية متى اقتضى الأمر ذلك. وأن الهدف من ذلك هو تكريس مبدأ المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز بحسب المبادئ، الوارد ذكرها في محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنوه عنه.

⁷ - وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المشار إليها سابقاً، والتي جاء نصها كالتالي:

" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

تتابع الدول الأطراف في أعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ بوجه خاص التدابير اللازمة من أجل:

- خفض وفيات الرضع والأطفال،
- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة، بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي، من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

⁸ - وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من نفس الاتفاقية المذكورة والتي جاء نصها كما يلي:



"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه للسلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية، أو علاج صحته البدنية أو العقلية، في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه".

⁹ وهذا ما نصت عليه المادة 26-1 من نفس الاتفاقية المذكورة والتي جاء نصها كما يلي:

"تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني".

¹⁰ وهذا ما أشارت إليه المادة 26-2، المشار إليها سابقاً، والتي تضمنت ما يلي:

"ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل فضلاً عن أي اعتبار آخر ذو صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات".

¹¹ وهذا ما أشارت إليه المادة 27 من نفس الاتفاقية والتي جاء نصها كما يلي:

"تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. يتحمل الوالدان، أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل".

¹² وهذا ما نصت عليه المادة 34 من نفس الاتفاقية والتي جاء نصها كما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ولهذا الغرض تتخذ بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع استخدام الأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة".

¹³ - حيث تضيف المادة 35 ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية، الثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض أو أي شكل من الأشكال".

¹⁴ - ومن أمثلة ذلك وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكلفة بتقرير حقوق الإنسان، بما فيها فئة الأطفال.

¹⁵ - ولقد تم إنشاء هذه اللجنة بالتنسيق مع ما جاء به الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971، الذي أقر الحماية الدولية التي تضمن لهذه الفئة الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وإبداء قدر مناسب من الاهتمام للمعاقين، بما يكفل لهم الوصول إلى أعلى مستوى ممكن كباقي الأفراد.

¹⁶ - صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، والذي بدأ العمل به بتاريخ 29-11-1999.

¹⁷ - أ. نابد بلقاسم، "ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ص 90.

¹⁸ - القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19-07-2015.



- ¹⁹- تنص المادة 7 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي:
" يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".
- ²⁰- الدستور الجزائري الصادر في 16-11-1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 07-03-2016، المبادرة بمشروع تعديل الدستور.
- ²¹- والتي جاء نصها كالآتي:
" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".